بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

الوجه الثاني: أن مقتضى الجمع العرفي بين الأدلة بأصنافها الثلاثة هو الرجوع للصنف الأول، فقد مر سابقاً أن الأدلة الواردة في باب الصلاة على ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: ما دل على الأمر بالمركب الصلاتي كقوله: ﴿أقم الصلاة﴾.

الصنف الثاني: ما دل على الشرطية أو الجزئية من دون بيان لحكم تكليفي، كقوله: (لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب)، أو (لا صلاة إلا بطهور)، أو (لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة)، ومفاد هذا الصنف أن المركب الصلاتي لا يتم إلا بهذه الشرائط والأجزاء مطلقاً.

الصنف الثالث: ما كان ناظرا للصنف الثاني لا للأول، نحو قوله: (لا تنقض السنة الفريضة) الدال على أن السنن ليست أجزاء مطلقاً، وإنما هي أجزاء في فرض عدم العذر، فلو أن المكلف أخل بالسنة كالفاتحة أو التشهد عن عذر فلم يخل بجزء من أجزاء المركب. أو قوله: (وما من شيء حرمه الله إلا وقد أحله لمن اضطر إليه)، فإن المقصود به أن كل ما يضطر المكلف لتركه مما يعتبر جزءاً أو شرطاً فليس بجزء أو شرط في فرض الاضطرار.

وهذا هو مقتضى الجمع العرفي، مما يعني أن الأمر بالصلاة لم يزل باقياً وإن زالت جزئية بعض الأجزاء أو شرطية بعض الشرائط حال الاضطرار.

مثلاً: إذا قال المولى: (يجب عليك بناء البيت)، ثم قال في دليل ثاني: (لا بيت بلا حديقة)، ثم قال في دليل ثالث: (إذا اضطررت لترك الحديقة فليست جزءاً)، فإن العرف يستفيد من ذلك أن الأمر ببناء البيت ما زال باقياً في فرض الاضطرار لترك الحديقة، لا أن الأمر الأول قد زال ويحتاج إلى ولادة أمر جديد بالباقي كما هو مدعى سيدنا الخوئي (قدس سره).

المطلب الثالث: وهو تطبيق ما سبق على باب التزاحم.

وبيان ذلك بذكر أمور ثلاثة:

الأمر الأول: إذا اضطر المكلف إما لترك سجدة أو لترك التشهد ولا يمكنه الجمع، أو اضطر إما لترك القيام مع الإتيان بالركوع الاختياري، أو ترك الركوع الاختياري مع الإتيان بالقيام بالركوع الايمائي، ففي

مثل ذلك يكون متعلق الأمر الجامع الانتزاعي بينهما، لأنه مضطر لترك أحدهما حتماً، فالمأمور به الجامع بينهما – وهو عنوان أحدهما – لا بما هو جامع كي يكون المكلف مخيراً بينهما، بل بما هو مشير لأحدهما، وهو غير المضطر لتركه، حيث إن الجامع بين المقدور وغير المقدور مقدور مما يعني أن المكلف مضطر لأحدهما قادر على الآخر، فمتعلق الأمر بالصلاة هو الصلاة المشتملة على الجامع بين الجزأين.

الأمر الثاني: بما أنه قد ثبت في المطلب الثاني أن الأمر بالمركب الصلاتي ما زال باقياً فالأمر بالصلاة المتضمنة للجامع بين الجزأين ما زال باقياً، والمشكلة هي في تحديد ما به يتحقق الامتثال، وليست المشكلة في الجعل كما يقول السيد الخوئي (قدس سره) بدعوى أن المجعول هل هو أمر بالصلاة مع القيام أو هو أمر بها مع الركوع؟ ولأن الشك في المجعول دخلت المسألة في باب التعارض، بينما إذا قلنا إن الأمر بالصلاة ما زال باقياً وأنه لا شك في المجعول، لأن المجعول أمر بالصلاة المتضمنة للجامع بين الجزأين فالمشكلة متمحضة في الامتثال لا في الجعل كي تدخل في باب التعارض، بل هي من باب التزاحم.

الأمر الثالث: بعد المفروغية عن وجود أمر بأحد الجزأين لكن لا يعلم أن الامتثال يتحقق بأي منهما، فهذا من موارد متمم الجعل التطبيقي، والمقصود بمتمم الجعل التطبيقي أن الأدلة الواردة في كل المركبات الشرعية محفوفة بالمرتكزات العقلائية والمتشرعية، وهذه المرتكزات بمثابة القرائن على ما هو المراد من تلك الأدلة، فتارة تتعلق المرتكزات بتحديد مفاهيم الألفاظ كمفهوم الصعيد مثلاً، وتارة تتعلق المرتكزات بتطبيق الكبريات على مصاديقها، إذ ربما يكون مفهوم متعلق الجعل واضحاً ولكن الإبهام في التطبيق، فإذا تعلق المرتكز بتطبيق الكبرى على المصداق كان من متمم الجعل التطبيقي، حيث إن الجعل من حيث الكبرى واضح لكن من حيث التطبيق مجمل، فالشارع عندما يصدر الكبرى وهي من حيث التطبيق مبهمة فقد اعتمد على المرتكزات العقلائية أو المتشرعية في تحديد مقام التطبيق.

مثلاً: في قوله عز وجل: ﴿الَّذينَ يَتَّبِعونَ الرَّسولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدونَهُ مَكتوبًا عِندَهُم فِي التَّوراةِ وَالإِنجيلِ يَأمُرُهُم بِالمَعروفِ وَيَنهاهُم عَنِ المُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيهِمُ الخَبائِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] قد تعرض لكبرى وهي حلية ما طاب أكله وحرمة ما خبث أكله، ولم يعين مقام الصدق والتطبيق فهنا يقال: إن الآية الشريفة محفوفة بمرتكزات عقلائية عامة هي بمثابة متمم الجعل في مقام التطبيق، ومفادها أن ما يستقذر أكله فهو من الخبائث، كالحشرات وأحناش الأرض والحيوانات الضارة والسامة.

وكذلك الحال في محل الكلام، حيث إن المشرع أمر بالصلاة واضطر المكلف لترك أحد الجزأين منها، فهنا يتدخل المرتكز كمتمم جعل تطبيقي ليقول: إن المقدور هو الأهم إن كان أحدهما أهم والمضطر لتركه هو المهم.

مثلاً: إذا دار الأمر بين ترك أصل الطهور الأعم من الطهور المائي والترابي أو إدراك ركعة من الوقت، فالطهور مقدم فـ(لا صلاة إلا بطهور)، أو أن المقدور ما ليس له بدل إذا كان لأحدهما بدل دون الآخر، كما لو دار الأمر بين الطهارة المائية أو إدراك ركعة من الوقت، فالمضطر لتركه ما له بدل وهو الطهارة المائية دون ما ليس له بدل وهو الوقت.

أو كان أحدهما متقدماً زماناً على الأخر بناء على الترجيح بالسبق الزماني، كما لو لم يقدر المكلف على أن يقوم في الصلاة في الركعة الأولى والركعة الثانية فهو مضطر لترك القيام إما في الأولى أو في الثانية، فهنا متمم الجعل التطبيقي يرى أن السابق زماناً هو المقدور، والمضطر لتركه هو المتأخر زماناً، وهكذا.

فبركة تدخل متمم الجعل التطبيقي يرتفع التزاحم بين الجزأين أو الشرطين إن قصرت القدرة عن الجمع بينهما.

وهنا عدة تأملات :

الأول: أن ما ذكر في المطلب الثاني من التمسك بـ﴿أقم الصلاة﴾ عند الاضطرار لترك جزء من باب التمسك بالعموم المجموعي عند ورود المخصص عليه ففيه ملاحظتان ثبوتية وإثباتية:

الملاحظ الثبوتية: أن ما ذهب له سيدنا الخوئي والسيد الشهيد (قدس سرهما) وبنى عليه السيد الأستاذ (مد ظله) من التمسك بالعام المجموعي عند ورود المخصص محل تأمل، والمختار كما تقرر في بحث العام والخاص عدم تمامية ذلك.

وبيانه: أن الدال على المجموعية على صنفين:

الصنف الأول: ما دل على المجموعية بالوضع لا بالإطلاق كعنوان العشرة كما لو قال أكرم عشرة، فإن دلالة العشرة على العشرة بالوضع لا بالعموم ولا بالإطلاق، فهي موضوعة للعشرة لا أقل ولا أكثر، فإذا قال المولى: (أكرم العشرة) ثم قال في دليل آخر: (لا تكرم العاشر) فإنه إما أن يكون عنوان العشرة ملحوظاً على نحو المشيرية أو يكون ملحوظا على نحو الموضوعية، فإن كان ملحوظاً على نحو المشيرية كما لو كان الحاضر في المسجد عشرة، فبدل أن يقول: (أكرم زيداً وأكرم بكراً وأكرم عمرواً وأكرم خالداً) قال: (أكرم

العشرة)، فهنا لا إشكال في صحة التخصيص، ويرجع إلى العام في الباقي، فهو من العام الاستغراقي لا العام المجموعي.

وإن كان عنوان العشرة ملحوظاً على نحو الموضوعية – أي العشرة بما هي عشرة على نحو المركب الارتباطي بحيث يكون كل واحد جزءاً وليس فرداً – فليس في المقام إطاعات وعصيانات، بل هنا إطاعة واحدة وعصيان واحد، فإذا قال: (لا تكرم العاشر) عد بالنظر العرفي معارضاً لا مخصصاً، وبالتالي لا تنطبق عليه أحكام التخصيص حتى يتمسك بالعام المجموعي بعد ورود هذا المعارض بالنظر العرفي.

الصنف الثاني: ما دل على المجموعية بالإطلاق، ولذلك يصح تعقيبه بأداة العموم أو الاستثناء المتصل منه بلا أي تجوز بأن يقول: (أكرم أسرة زيد)، وأسرة زيد تصدق عرفاً على معظمهم بحيث لو جاء معظم الأسرة لقيل: (جاءت أسرة زيد) وإن لم يجيء كلهم، وإنما تدل على الكل بالإطلاق، ولذلك يصح تعقيبها بلفظ (كل)، كما يصح الاستثناء المتصل عرفاً بلا مؤنة بأن يقول: (أكرم كل أسرة زيد) أو (أكرم أسرة زيد كلهم)، أو يقول: (أكرم أسرة زيد إلا اثنين منهم)، فإن كل ذلك يصح عرفاً على سبيل الحقيقة ولا تجوز فيه.

وهذا الصنف إذا ورد على سبيل الموضوعية بأن قال: (أكرم أسرة زيد كلهم بما هي أسرة)، أي أنه اعتبر الأسرة مركباً واحداً له إطاعة ومعصية، فإن أكرم كلهم فقد أطاع وإلا فقد عصى، وإن أكرم الجميع إلا واحداً، ففي مثل ذلك هل يتمسك بالعام المجموعي بعد التخصيص؟

والحمد لله رب العالمين.